

والزوجة ومجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار
والبنات الكبار والبنين الكبار الزني والاب الفقير الزني دون
الصحيح المكتسب والماله تجبر على نفقة ابها الفقير ولا يجبر العبد
الا على الزوجة فيه من غير قيد دين عليه يباع فيه الا ان يفيده
المولى ويغرض في مال الغائب وفي مال الوديعه نفقة اربعة نفوس
الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذ كان الموضع يعترف
بالمال وبالزوجة ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الخائب وان انكح
الموضع النسب والزوجية والمال الا خصومة بينهم وان كان المال
شيا بالايديع القاض اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم
ولا يبيع شيئا من العوض في نفقتهم ولكنه يوفى لهم فيه وان كان ماله
في بلد ابيه فانفق منه لبيمنه وان كان غرضه باعاه في نفقتها
جازحة **للحصانة** اذا وقعت الفرة بين الزوجين وله منها
ولد صغير فالام احق به وحق الحصانة سبعة عشر من النساء و
اولهن النساء الام ثم ام الام ثم الامت من الاب والام ثم الامت
من الام ثم الامت من الاب ثم ابنة الامت من الاب والام ثم بنت
الامت من الام ثم بنت الامت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام
بنت الابن من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الامت من الام ثم الامت

من الام

من الام ثم الامت من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب وكل
من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الابدان اذا كان زوجها الحد فان
لم يكن للصبي امرأة من اهله فاخصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم
تخصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويستبيح وحده وليس
وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت فانت حد
الاشتهاء فالاب وليها في تلك الحالة وانما علم **كتاب الطلاق**
الطلاق على ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الحسن وطلاق السنة
وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة فهو بطلانها واحدة في طهر
لم يجامها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها فاما طلاق
السنة ان يطلقها ثلثة ايام في كل طهر طلقت من غير جماع حتى لو حنفه
ندامة ولكنه استراكه فاما طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها
ثلثة بكلمة واحدة او يطلقها في حال الحيض او في طهر في جامها فيه
الا ان تكون حاملها او يطلقها اكثر من الثلث ثلثة من سائر يفصل
بين طلاقين بالاشهر الاربعة والصغيرة والحامل في اثنى عشر
واحد يوفى نطق ثلثة للسنة ويفصل بين طلاقين بالاشهر وقال
محمد وزفر الحامل لا تطلق للثلاثة الا واحدة اما الحامل فانه اراد
ان يطلقها ثلثة يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اغري